

• الدرس الثامن والخمسون | باب الجعالة/باب اللقطة واللقيط

| إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة ركينا يسعى الى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ننتقل الان الى باب جديد ايضا من ابواب المعاملات وهو باب الجعالة. طبعا - 00:00:00

هو مثلث عالة لمعلوم جعل العمل المعلوم والذي جهل. يعني ثلث جعالة يعني قل جعالة وجعالة يجوز تقول جعانة بالضم وجعالة بالكسر وجعالة بالفتح. اه ما هي الجعالة ايها الاحبة؟ يقول رحمة الله - 00:00:30

تعالى ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعلم عملا ولو مجهولا كرد عبد ولقطة وبناء حائط. الان اه في الحقيقة الجعالة يعني لها الشبه باجارة ولكنها تفترق قطعا عنها في الايجار ايها الاحبة ايش كنا نقول؟ نقول يأتي رجل على رجل اخر يتفق معه على اجارة عين او اجارة - 00:00:50

لمدة او لانهاء العمل بمبلغ محدود الامور واضحة ابتداء كل شيء معلوم بمعلوم. في الجوعانة صورة انه انسان يقول من يفعل لي كذا اعطيه مئة دينار. جيد. يقول مثلا من يحفر لي هذا - 00:01:20

طريق اعطيه مائة دينار. هو الان لا يجري عقدا مع طرف. ولا يجري عقدا مع طرف يقول اريدك لمدة كذا. ما شخص وما الزم شخص بقضية. ممتاز؟ هو يقول من يفعل لي كذا وهذا كثير. شخص تضيع له المحفظة يا شيخ جهاد. يقول - 00:01:40 الذي يجد هذه المحفظة له منها مئة دينار. هذه دعالة هذا يسمى ماذا؟ دعالة ان تطلب من الاخرين ان يفعلوا فعلا من دون ان تجري عقدا بينك وبين عقد هو في النهاية عقد. لكن انا اقصد بالعقد من دون ان يتم الاتفاق على مدة وعلى تفاصيل العمل وكم ستفعل؟ وكم - 00:02:00

وستفعل بحيث تكون ملزم لأ ما في احد ملزم. هو يقول ابتداء من يفعل لي فعلا اعطيه كذا وكذا. فالان هذه عقد يسمى عقد ماذا الجهلاء يجعل انسان شيء معلوم لمن يقوم له بعمل ان يجعل انسان شيئا معلوما لمن يؤدي له - 00:02:20

بغض النظر عملا معلوما او مجهولا كما قال بعد قليل. وسنعرف ما معنى مجهود. قال رحمة الله ويجوز توجع له شيء معلوم. مهم ايه الاحبة لانها بتنفيذنا في التخريجات الفقهية كثيرا. اي كما مر معنا في باب العبادات. الم نقل لا يجوز الاجارة - 00:02:40 على العبادات؟ نعم. صحيح؟ ما بيصير تستأجر رجل عالاذان ما بصير تستأجر رجل على الحج. لكن الجوعانات كلها تصح على هاي الامور. الجعلات تصح عليها. فالجوعانة في حقيقة تجعل لنا منفذنا ومخروجا من الاجارة. تدع لنا منفذنا ومخروجا من الاجارة. واصلها في السنة من يعطينا الحديث المشهور في السنة في قضية الجعالة - 00:03:00

احسنت حديث اللادين لما ذهب انطلق قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلوا على حي فأبوا ان فالهم فجاء هذا الحي سيد هذا الحي لدغ. جاءت حية والعقرب لدغه. فحاولوا ان يأتوا بطبيب حاولوا ان يأتوا بدواء لم يجدوه. فقال بعض هذا الحي - 00:03:20

انظروا الى هذا الركب الذي نزل عندكم لعلهم ان يكون عندهم شيء فاتوا الى الصحابة. فقالوا لهم ان سيدنا آآ قد لدغ. طبعا اللدغ لغة العرب يسمونه سليم من باب التفاؤل يسمونه سلية من باب التفاؤل. فقالوا انه سيدنا فقالوا لهم الصحابة يعني نحن نزلنا عندكم.

طلبنا منكم الضيافة لم تقرروا - 00:03:40

هو الان اتيتم يعني تطلبون منا ان نساعدكم؟ المهم احد الصحابة قال دعنا نكسبيها. فقال انا ارقى. ولكن والله لا ارقى لكم تجعل لنا شيئا فاتفقو على قطبيع من الغنم فذهب هذا الصحابي فقرأ على الرجل بماذا سورة الفاتحة قال فكانما نشط من عقال قام هذا -

00:04:00

رجل ما فيه بأس سيد الحي. سبحان الله! فاراد الصحابة طبعا الجماعة الحمد لله ادوا لهم عهدهم. فاعطوهם قطبيع الغنم. الصحابة ارادوا ان يقتسموا. قالوا لا نقتسم حتى نعود الى النبي - 00:04:20

ننظر هل هذا التصرف صحيح ولا لا؟ فعادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقررهم على ذلك وقال وما يدريك انها رقية؟ لما سألاوا القضية مشهورة الحديث وما يدريك انها - 00:04:30

لسورة الفاتحة. فهذا اصل الجعالة في الشريعة الاسلامية. لأن النبي اقر هؤلاء ان اخذوا جعالة على علاجهم لسيد الحي. قالوا من يعالج سيد سورة الجعالة من يعالج سيد الحي له كذا وكذا من الغنم اذا اتفقو اذا كان الجعل معلوما لذلك قال ويجوز - 00:04:40

جعلوا شيئا معلوم. هذا الشرط الاول ان يكون العوض معلوما. اما ان يقول من يجد للمحفظة فله مبلغ من المال هكذا اطلق لا يصح. لابد ان يحدد يقول مئة دينار او مئة وخمسين وما شابه ذلك. اذا ويجوز جعل شيء معلوم. اذا لابد ان يكون الجعل - 00:05:00

من قال لمن يعمل عملا لمن يعمل عملا اطلق ولو مجهولا حتى ولو كانت تفاصيل العمل مجهولة حتى ولو كانت تفاصيل العمل مجهولة. ثم ذكر مثلا على مجهول. قال كرد عبد ولقطة. الان رد العبد الان انسان له عبد هرب - 00:05:20

قال من يرد للعبد اعطيه مثلا مئة دينار. الان تفاصيل هذا العام المجهولة في الحقيقة. طب وين العبد ذهب وين راحوا ويناتوا ويمكن نلقيه شو صفاته؟ المهم قال من يرد لي عبدي اعطيه مئة دينار. الان في الحقيقة العمل هذا في جهالة كثيرة. لا نعلم اين العبد -

00:05:40

اين ذهب وكم مدة العمل والبحث؟ كلها تفاصيل مجهولة. ومع ذلك تصح الجعان لأن الجعالة بابها اوسع من الايجار. لماذا؟ لانه الاجارة ايها الاحبة فيها الزام عقد من طرفين فانا ما بصير الزم طرف بشيء وهو يعجز عن هذا الشيء. اما الجعل فهو عقد ابتلاء العقد جائز من العقود الجائزه. ما في احد ملزم. انا قلت من يفعل - 00:06:00

له ذلك ما احد فعل انتهى الامر. لذا عقد جائز عقد قائم على السهولة والتيسير يعني ما في شيء يلزم الانسان. يعني انا بدأت لابحث عن هذا مللت من البحث ذهبت الى نمت في احد يلومني في علي شيء؟ ما علي شيء. لذلك عقد مخفف لذلك خفف في شروطه. لذلك - 00:06:20

في شروطه فتصح حتى على عمل مجهول التفاصيل. قال لمن يعمل عملا ولو مجهولا كرد عبد وكذلك رد اللقطة. ضيغت مثلا المبلغ من المال ضيغته سيارة ضيغت كذا دوروا وين دور؟ الله اعلم. ما اعرف وينها. اذا في كثير من التفاصيل المجهولة عاد الناس لما جعل هذا الجعل - 00:06:40

نشطت الهم للبحث قال وبناء حائط نشوف بناء حائط ربما يكون شيء معلوم. يعني اوضح من اللقطة ورد العبد شيء مجهول. لكن بناء حائط قال بدق تبني حائط من يبني لي الحائط من هنا الى اخر اعطيه مثلا مئة دينار. شف لو لو اتفق مع عامل على ان ينهي هذا - 00:07:00

بناء وقال لك مئة دينار او او اخذه لمدة قال اريدك في يوم كذا من الصباح الى الساعة الرابعة تبني هذه اجارة. اتفق مع شخص على مبلغ واحد ابدا لازما فليس لاحدهما ان يستنكر. لكن لو قال من يبني لي هذا الحائط اعطيه كذا. هذا اصبح ماذ - 00:07:20

جعل ما اتفق مع عام محدد حتى لو كان امامه شخص قال يا اخواني المجموعة اثنين ثالث قال من يبني لنا هذا الحائط نعطيه كذا وكذا مش ضروري يكون عدد كبير - 00:07:40

ضخم يعني يطلع فعلا المايكروفونات يتكلم ممكن يكون امامه اثنين. ويتكلم او يعطي شخص معلومة يقول انا يا فلاان ترى جعلت من يعمل لي حائط كذا وكذا فقط شخص سمعه يقول انه جعلت لمن يعمل لهذا الحائط كذا وكذا فقام هذا الشخص فعل له هذا

الحائط استحق الجعل. لذلك قال ويجوز جعل شيء - 00:07:50

من معلوم لمن يعلم عملا ولو مجھولا کرد عبد ولقطة وبناء حائط. قال فمن فعله بعد علمه استحقه. الان عندها احوال ايها الاحبة. شخص قال من يجد محفظتي له منها او له مئة - 00:08:10

دينار، ممتاز؟ الان يمكن هو ويحكي هذا الكلام وهو يتكلم. يأتي شخص يقول له خذ المحفظة. ترى انا دورت وبحثت وسبحان الله وجدتها وهو لا يعلم ان هذا الرجل جعل جعلا على من يجد له المحفظة. الان هل هذا الانسان الذي وجد المحفظة يستحق جعلا؟ لا. لانه - 00:08:30

ما بحث او عندما وجدتها كما يقول بالخطأ عندما وجدتها اه لم يكن يعلم ان هناك جعلا. حتى لو علم جاء فقال يا فلان تفضل اخبره الناس خذ مئة دينار. قال ليش هو جعل جعل علينا؟ قال اه والله جعل جعل جعل علىها. قال قال لربه اعطني مئة دينار. ترى انت جاعل جعل وانا ما ادري. قال ربها يقول لا انت - 00:08:50

فعلت وعملت او اتيت بهذه المحفظة من دون ان تعلم ان هناك جعل فليس لك شيء. الذي يستحق الجعل هو من فعل الفعل بعد علمه بالجهل ومن فعل بعد علمه بالجهل لانه هو في الحقيقة كان العقد حينئذ جرى انت سمعت ان هناك شيء قمت - 00:09:10

ابت لتعمل فكان دافعك للعمل سماحك للجوع. ممكن يكون دافعك لوجه الله سبحانه وتعالى. لكن اکثر الناس هي لما سمعوا الجوع ذهبووا هذا الواقع. لو لم يسمعوا او بالجعل ما اخذ ذهب. نعم. ليه؟ واحد لقى هاي الشغالة كتير فصار في باله انه ما راح - 00:09:30
جعل الا اذا صاحب هاي الشغالة اه دعا للناس انه اذا لحدا لقاها الله وكذا. فصار كل ما حدا لقى شغالة بتحفظ مما صحبه يعني هي خسورة قليلة صراحة يعني انه لانه اصلا اکثر الناس يعني قل منهم ان يجعل الجعل اصلا قل من الناس من يجعل ومثل هذه الاحتمالات الواردة - 00:09:50

اذا يعني احيانا الشريعة لا تنظر اليها لانها قليلة. فلماذا نبني عليها احكام؟ خد الصورة يعني على عادة الاحكام والقواعد الفقهية تبني على الامور المتكررة والدارجة عليه العرف التي لا تخالف طبعا قواعد الشريعة. فالقاعدة المضطربة انه الانسان اذا وجد شيء اذا كان هو اصلا ليس امينا هو سيدهب به ولن يعود - 00:10:10

های الصورة. ان كان امينا سيعود به الى صاحبه. الان الشريعة جعلت هذا المنفس منفذ الجعالة حتى الناس يتساعدوا وترتفع الهم لمساعدات الشخص اما كون الشخص سيحفظها عنده حتى يأتي الرجل يعلن على جوعانة. طب متى؟ افرض الرجل ما اعلن على جوعانة ستبقى عنده متى؟ ان تلتفت عنده فانزل في النهاية ستذهب - 00:10:30

وعليك ان تضمنها لانك انت في النهاية لم تحافظ عليها على وجهها. واما ان ردت الى صاحبها فانتهت امرك وانتهت قضيتك. فانه قضية الانتظار ما يظل انه يبني عليها شيء والله تعالى اعلم. اذا قالوا يجوز جعل شيء معلوم لمن يعلم عملا ولو مجھولا کرد عبد ولقطة وبناء حائط. قال فمن فعله بعد علمه - 00:10:50

استحقه. اذا باختصار من فعل الفعل قبل علمه بالجعل ليس له شيء. من فعل الفعل بعد علمه بالجعل فاستحقه. طيب من فعل وباثناء فعله درى كامل قالوا له النسبة يعني هو فعل نصف الفعل هو مثلا جالس يبني الحائط قال رجل مثلا من - 00:11:10
قال رجل ابني حائط فبدأ يبني بالحائط ما اجاره وقال تطوعا قال خلص بدی اساعد هذا الرجل ابني حائط. اثناء بناؤه بالحائط قام هذا الرجل اعلن دعاءه. قال من هذا الحائط له الف دينار. الان هذا الرجل علم بالجعالة الذي يبني علم بالجعالة باثناء عملية البناء. هو الان ما شاء الله نص الحائط - 00:11:30

صحيح؟ فالان يقولون يأخذ بالقسط. يعني مثلا هو قال الف دينار او مثلا يقول قال مئة دينار. انت وبنیت نصفه. قال لك خمسين قالوا مثلا بنیت ربعة قال لك خمسة وسبعين. يأخذ بالقسط لانه خلص الجزء الذي تم من دون علمه بالجعالة ليس لا عليه شيء - 00:11:50

لانك فعلته ماذا؟ متبرعا. احسنت لانك فعلته متبرعا. والانسان اذا فعل شيئا متبرعا فانه لا يستحق عليه شيئا انا يا رب جوعانة اعطاه جزاه الله خير لكن انت فعلت شيئا متبرعا انت فاهم الفكرة دي يا شيخ حسين انه من فعل شيئا متبرعا خلص ليس لك ان

تطلب الاخرين بان يعطوك - 00:12:10

عوضا عنه لانه انت عندما صدر منك هذا الفعل صدر على وجه ماذا؟ التبرع واما من كان هو اصلا ابتداء يريد يأخذ اموال الناس بالباطل فهو لا ينتظر هو اصالة لا ينتظر الجفال هو يريد يأكل اموال الناس بالباطل ثم قال ولكل فسخها لماذا ولكل فسخها؟ لان الجفال عقد جائز احسنتم - 00:12:30

لصاحب الجفاله ان يرجع. يقول ترى انا قلت يا اخوان الصباح كذا وكذا انه في الف دينار. عاد رجعت. خلص رجع. والعامل له ان يرجع في اثناء العمل كما قلنا وفي اثناء العمل قال ما اريدك منه. في احد يلزمك ما احد يلزمك ان يكمل العمل. جيد؟ فاذا قال لكل فسخها - 00:12:50

لكن بذنا نحفظ حق ايش هو حق مين؟ العامل اذا بدأ في العمل وشرع به بنى نصف الحائط بعدين رب الجفاله قال انا خلص رجعت عن امري لأنستني احنا الان تقول من يبني الحائط له الف دينار ونحن بناء على كلامك بدأنا بالعمل لبناء الحائط مثلا. اثناء يعني اثناء - 00:13:10

قالوا نحن نبني انت قمت اعلنت تراجعك عن الجفاله. في هذه الحالة نقول نعم لك ان تفسخ الجفاله ولكن يعطى العمال اجرة المثل خلص نحولها كانها الى اجارة نقول هؤلاء من عمل مثل فعلهم كم يستحق مئة دينار مئة وخمسين خلاص يعطى اجرة المتر لا يضيع - 00:13:30

اه جهدهم سدى. لهذا حفظ الحقوق الاخرين. حتى ما شخص يعلن جفاله ثم بعد ان ينظر العمل بدأ ينتهي. يقول خلاص ترى تراجعت عن الجفال. هذا سؤال لعب في الناس - 00:13:50

فالشريعة تحفظ الحقوق. قال ولكل فسخها فمن عامل فمن عامل يعني ان كان الفسق من العامل. العامل اثناء العمل قال لا اريد اكمل خلاص ما في شيء له. لا شيء له - 00:14:00

وابدا حتى لو بنى الحائط وبقي من هنا سانتي. هو تراجع عن العمل خلص انتهى امرك ما لك شيء. واما قال ومن جاعل يعني اذا كان ان الجاعل هو الذي فسخ قال لعامل اجرته عمله. اذا كان الجاعل هو الذي فسخ وتراجع عن الجفاله - 00:14:10

فالعامل يأخذ ماذا اجرة المثل؟ من عمل مثل فعله هذا في العرف كم يعطى؟ نقدر ويعطى بناء على ذلك. ثم قال وان عمل غير معد لاخذ لاجرة لغيره عملا بلا جعل او معد او مدعى او مدعى بلا اذن فلا شيء له او - 00:14:30

بلا اذن فلا شيء له الا في تحصيل متعة من بحر او فلالة فله اجرة مثلك وفي رقيق دينار او اثنى عشر درهما. ايش المسألة ايتها الاحبة مسألة سهلة الان انتم تلاحظون اه ان الناس الذين سيعاونونك في شيء اما ان يكون انسانا قد - 00:14:50

هيأ نفسه وهو قائم اه معد نفسه للاستفادة واما شخص كان مارا في السوق قام بمساعدتك يعني اعطيك مثال يوضح ما اريد ان اوصله. الان انت امام بيتك آآ جئت من المؤسسة - 00:15:10

تكون معك اكياس كثيرة صحيح؟ امام البيت فتحت السيارة فوجدت ابني الجيران قلت له تعال يا بني ساعدني في حمل هذه الاكياس اضعها في البيت. الان ابن ابن الجيران هل هو معد ومهماً نفسه لخدمة الناس ينتظرون له افعل شيء حتى يأتي باختصار. هل هو حمال او - 00:15:30

قتال حتى يأتي لها الامر الان عندي في السوق هناك من يسمى مثلا بالحملين والعتالين. هؤلاء قد هيأوا انفسهم لماذا خدمة تجي له مثلا واقفين في الموقف بشغلك فيه انزل عال موقف تيجي من يحمل من يعتل اذا هناك اناس هذا عالمهم يجلسون في الموقف في الاماكن العامة ينتظرون - 00:15:50

من يطلب منهم ماذا؟ ان يساعدهم في الرفع في الانزال حمل اللثاث تنزيل اللثاث. هذا يسمى قد اعد نفسه. هذا هو الذي اعد نفسه للخدمة هناك نوع اخر لم يعد نفسه للخدمة كما قلت لك صديقك ابن الجيران انسان. وجدته واقف امام بيتك بنص اصدقاء فانت انزلت من ماذا - 00:16:10

انزلت من سيارتك بضائع فقلت له تعال ساعدني. فهو ابدأ ابشر جاره قام اخذ الاكياس وذهب بها الى بيتك. الان من يستحق منهم

جعل ومن لا يستحق منهم جعلا انظروا ماذا قال. قال وان عمل غير معد لاخذ الاجرة. اذا هو الان يتكلم عن اي صورة؟ غير معينة. انه

انت - 00:16:30

من رجل غير معد نفسه لاخذ الاجرة من صديق من ابن الجيران من انسان هو معلوم وهذا الانسان قد يكون اصلاً دكتور قد يكون طبيب لكن صديق. ابن جيران رفيقي لك قريبي لك. فهذا يسمى غير معد لاخذ الاجرة. عرفنا ما معنى مصطلح غير معد -

00:16:50

الاجرة هذا الذي يقصدونه. يعني هو لم يوقف نفسه لهذه الاعمال. قال وان عمل غير معد لاخذ اجرة لغيره عملاً بلا اعلن الان قد يكون شخص غير معد نفسي لاخذ الاجرة قد يكون شخصية راقية. لكن قال لك تجعل لي جعل هو - 00:17:10

قال لك تجعل لي جعل اعمل معك ما تجعل لي جعل لا اعمل معك. فانت قلت خلاص اعمل معي وخذ لي امتعة الى داخل البيت واعطيك مثلاً كيس برتقال. فهو عمل بناء - 00:17:30

قال على انك فرضت له ماذا؟ جعلا. او اذا بعد ان ينهي العمل له ان يأخذ ماذا؟ الجعل. او قد يتفق معك على اجرة. قد يقول لك لا انا ما بدي عقد جعلي - 00:17:40

انا بدي عقد ايجاره. انا اريد ادخل اقوم بهذا العمل ادخل البضائع الى بيتك. اريد عشر دنانير ايجاره. خلص نقول اتفقنا معه ممتاز لانه اصبح عقد ايجاره. عقد اخر طيب اذا هو قام بنقل هذه البضائع معك وساعدك هذا الصديق او هذا ابن الجيران الغير معد لقضاء الحاجة الغير معد للاجارة. اذا ساعدك في - 00:17:50

نقد الامتعة ولم يتفق معك لا على جعل ولا على اجرة هل له شيء من هذا؟ لا يعتبر متبرعاً يعتبر متبرعاً اذا اذا اتفق على اجرة عقد ايجار اتفق على جعالة جعالة لم يتفق على شيء ليس له ابداً اي شيء ليس - 00:18:10

ليس له ابداً اي شيئاً. طيب. نعم. يعني هو يقول للجار والله انا بدي اياك تعطيني شيء مقابل عملي. فقال له خلص لك برتقال على انه عقد جعانته. يعني هو اذا عقد جعالة معناته هو العامل هذا ابن الجيران اثناء العمل له ان يترك البرتقال ويضله مروح وليس له -

00:18:30

طيب شرعاً جائز. فهي في الحقيقة قد تكون الصورة متقاربة لكن الاحكام هي التي تختلف. انه اذا تقال وانا بدي اياها منك دعالة. اذا قال له بده منه دعالة وافق - 00:18:50

مثلاً صاحب البيت في هذه الحالة ستنطبق احكام الجعالة. انه صاحب البيت له ان يفسخ. وبالتالي سيستحق هذا اجرة المثل. والعامل له ان يعني ابن الجيران له ان يترك البضاعة ويدهب ولا يطالب بشيء. هذا اذا جعله جعانته اذا جعله ايجاره لا ليس لاحد منهم ان يفسخ. عقد لازم - 00:19:00

ليس لاحد منهما ان يفسخ ابداً. فاذا هو بحسب الاتفاق الذي جرى بينهم هل تزيد جعالة ولا تزيد؟ اجرة؟ كل اجرة يصح ان يكون دعاء لا كيفكم الایجار؟ ما هو الایجار عقد لازم وجعاء العقد جائز. اقصد اقصد قبل العقد. يعني انا ابي اي ممكن انه اخليلها ايجاراً مع - 00:19:20

انت لا تسميه اجرة. كل عمل يمكن انه مع الطرف الآخر اجعله جعالة. ويمكن اجعله اجرة. نعم هو مش كل اجرة يمكن اجعلها جوعانة. هيكل تقول كل عمل اتفق فيه مع الاخرين يمكن اني اجعله جعالة ويمكن ان اجعله ادارة. اذا جعلته ادارة نطبق احكام الادارة عقد لازم ايش يتربت على هذا وايش يتربت على هذا - 00:19:40

اذا جعلت دعاء لا اذا العقد جائز ايش يتربت عليه؟ طيب الحالة الثانية قال او معد بلا اذن فلا شيء له او معد قال بماذا الحالة الثانية انك تطلب يا شيخ هشام من شخص هو معد نفسه لخدمة الاخرين. يعني الشخص كما قلنا من العتارين او الحمالين. شخص من -

00:20:00

مع التهاني او الحمالين. الان هذا الشخص العتال او الحمال انت قلت له تعال احمل معي الثالث. الان انظر هون هذا الله ميزة. الان اذا اتفق معه على دعالة له جعالة مثل الحالة الاولى ما في فرق. ان اتفق معه على اجرة له اجرة مثل المسألة الاولى. لكن هنا في شيء

الحالة الماضية انه ان اشتغل باذنك ولم تتفق معه على جعالة ولا على اجرة له ان يأخذ اجرة مثله نعم ايوه يعني هو الان لم يتفق معك لا على دعارة ولا على ايش؟ اجرة. انت قلت له فلان تعال حمل معي البضائع. هو قال لك ابشر. انت - 00:20:40 ذهبت الى موقف اخذت واحد من عالنالي فقلت له اذهب احمل معي. فالان هو اشتغل حمل البضائع حمل الاثاث باذنك. بعد ان ينهي العمل له اجره تاهو لم لو لم تتفقا ابتداء اما في الصورة الاولى لو كان غير معد هل له لو هو الان عمل باذنك هل له ان يضاعف - 00:21:00

بشيء ليس له ان يطالب بشيء. فهذا فرق بين المعد نفسه للخدمة وبين من لم يعد نفسه. من اعد نفسه للخدمة يأخذ بثلاث حالات. الى اتفق على ادارة اذا اتفق على دعالة اذا عمل باذنك حتى ولو لم يتفق على شيء. اذا عمل باذنك. اه لكن لا الحالة الرابعة - 00:21:20 اذا عمل من دون اذنك يعني هو لو لقيته ما شاء الله هذا رجل العتال قاعد في بيتك بيعرف اشياء وبنزل وانت ما قلت له. لأن ما اله شيء. فاذا عمل لذلك هو هذه الصورة لا - 00:21:40

تكلم عنها. قال او معد بلا اذن. هذه السورة اصلا يتكلم عنها يا شيخ جابر. قال او معد بلا اذن فلا شيء له. حتى يقول لك ان المعد نفسه اذا عمل بالاذن له شيء له اجرة مثله. طيب. اذا عرفنا ايش الفرق بين غير المعد والمعد؟ هي بسورة واحدة. انه غير المعد اذا عمل بالاذن - 00:21:50

من دون ما يتفق على شيء معك لا جعالة ولا اجرة يعتبر متبرع. اما الذي اعد نفسه اذا عمل معك من دون اذنك من دون ان يتفق على لا ليس متبرعا يأخذ حكم اجرة المثل. طيب. والان اذا هذه هي المسألة بتفصيلها. ويستثنى من هذه المسألة - 00:22:10 صورتان يستثنى من هذه المسألة في كلا الحالتين يستثنى عندنا صورتان ايش هي السورة الاولى؟ قالوا يعني هاي الصورة الاولى لانه في الحقيقة ورد فيها نص خاص. يعني ليش اسرنا الحتابلة؟ انه فيها نص خاص. السورة الاولى قالوا الا في تحصين متاع من بحر او فلا - 00:22:30

فله اجرة مثله وفي رقيق دينار او اثنى عشر درهما. هذا يستثنى من تفصيلنا السابق انه من حصل متاعا يعني بضائع قالوا في ماذا؟ من بحر او فلا من بحر يعني متى امتعة؟ مثلا تجارتة قادمة من البحر - 00:22:50

السفينة وووقيعت البضائع في البحر. فنزل شخص اخرج له هذه البضائع. بغض النظر انه هذا الشخص نزل شخص اخرج له هذه البضائع. او هناك مثلا قافلة هذا قدیما كانوا فيه فللة في صحراء. جاء مثلا قطاع طرق اخذوا البضائع ذهبت انتشرت. فذهب رجل اتى ببضائع هذا التجار. اتى به الى - 00:23:10

ردها الى صاحبها. هذا الرجل الذي اتى بالبضائع من البحر او من الصحراء له ان يأخذ اجرة مثله. له ان يأخذ اجرة مثله. هذا الاستثناء الاول. الاستثناء الثاني من رد رقيقا. يعني معد ولا غير معد؟ اذا ذهبت وعرفت انه هذا الرقيق - 00:23:30

يعني هرب من سيده رحت مسكنه من صحرا ولا مسكنه في مول ولا مسكنه في حاجة وجدته اتيت به مسكنه ورددته الى سيده. هنا خلاص عندنا انك تعطى دينار ذهبي او اثنى عشر درهما من فضة. فهذه مسائل مستثنى. المسألة الاولى من حصل متاع من بحر او من فللة - 00:23:50

وردوا الى صاحبه له اجرة المثل لا ننظر الى الشروط السابقة. الحالة الثانية من رد رقيقا الى سيده فانه يأخذ دينارا او اثنى عشر درهما طبعا هو استثناء لها علل وله حكم. لكن لا اريد ان ادخل في هذا التفاصيل. لكن اذا القاعدة العامة قاعدة انك تفصل بين المعد وغير المعد. على التفصيل السابق - 00:24:10

وتستثنى صورتان او تستثنى صورتين. الصورة الاولى صورة تحصيل المتاع والصورة الثانية سورة الرقيق. فصل مم. ممكן يكون وبين؟ في المولات. اه. عرفت عرفت مثلا بجمع لك البضائع بحط لك ايها في كيس في السودان وكذا. نعم. هاظا حتى لو مثلا بدون توفر وانت الان اذا هو عمل باذنك - 00:24:30

هو واقف اذا هو معد نفسه. صحيح؟ ان عمل باذنك وفي الحقيقة هذا نتبه عليه جزاك الله خير. ان انت بعض الناس يقول لك انا ما

اذنت له. لا وانت مجرد انك انت اه شايقه عم بحط وعم بتحط معه وبنساعده. في الحقيقة هادا كانه اذن حكمي. هذا ماذ؟ يعني اذن الحكمية هي مسلا - 00:25:00

تقبل النظر لكن ارى البعض يكون يراه يضع. ويعطيه البضائع. يعني بدأ يعطيه في البضائع حتى هو يضعها في الاكياس. حتى لو لم تصرح له بالاذن بمجرد انه اعطيته البضائع هذا ابن حكمي في الحقيقة. صحيح؟ اما انه انت مثلا لم يظهر منك اي قرينة تدل على رضاك بعمله - 00:25:20

اهي قلت لك مسألة تقبل النظر لكن يعني حتى الانسان يتقي الله عز وجل يكون في نوع من الورع في القضية. ان كنت انت في الحقيقة يعني تزيد منه انه يعمل ويحمل البضائع - 00:25:40

وما شابه ذلك وانت تراه واقف في الحقيقة ارى انك تعطيه. اذا كنت تعمل وهذا واقف لهذا الامر. الان اذا كان طبعا احيانا هو اغلبهم انا بعرف هو نفسه او - 00:25:50

هي لست تفرض له راتب. ان كان من هذا النوع هذا ليس له. الكلام عن رجل معروف قالوا لك هذا رجل واقف لمن يريد ان يحمل. مساعدة وياخذ مقابلها الان اذا انت رأيته يحمل وانت راض وهو امامك وفي قلبك تزيد يحمل ثم تذهب تقول انا ما اذنت له في الحقيقة في القلب شيء لانه في القلب - 00:26:00

انت تزيد منه ان يحمل وان يساعد وان يخدم ولكن لم تصرع فقد سكتت. فهنا في الحقيقة لا ارى انه يعطي. اما ان انت قلت له لا تحمل ومنعت من الحمل - 00:26:20

مصر على الحمل. بعضهم خلص في عنا لأ بد يحمل ويضع وكذا. اذا انت منعته من الحمل وهو مصر على الحمل نعم. في هذه الحالة ليس له. اما انه سكوتك وفي قلبك - 00:26:30

يعني احيانا ممكن تكون انت مش منتبه صحيح انت بتعمل شيء ما وجدت الا حاط لك هالبضائع امام سيارتكم. كذلك ليس لك يعني ليس لك ان تدفع او ليس عليك ان تدفع. لان - 00:26:40

هذا فعله من دون اذنك. لكن انت كنت واقف امام الكاش وانت شافه يضعه في قلبك انه خليه يرفع ويحمل بس انا ما اذنت له. لأ اعطي واخلص من هذا الامر - 00:26:50

فيه في القلب شيء. اما انت ترضى وساكت ولم تمنعه من هذا لم يصدر منك اي تصرف يدل على عدم رضاك. ففي الحقيقة ان يعطي او لا والله تعالى اعلم. دعونا ننهي الباب الاخير معنا اليوم باب اللغة. قال رحمة الله فصل واللقطة ثلاثة اقسام. ايش تعريف اللقطة ايه الاحبة عندنا في الشريعة - 00:27:00

يقولون اللغة مال او مختص اضلله ربه سهل. ايش اللقطة؟ مال او مختص اضلله ربه المال هو المال يعني عندما يعني ايش الفرق بين المال والمختص هنا؟ يقصدون بالمختص هو كل شيء يجوز لك ان تقتنيه وليس لك ان تبيعه - 00:27:20

مثل ماذ؟ الكلب لا الكلب يعني الكلب هل هو مال في الشريعة؟ لا ليس مال بدليل انت عندما تكلمنا عن شروط البيوع لابد ان يكون ايش فاستثنينا قلنا ما ليس بمال مثل ماذ؟ مثل الكلب. فالكلب هذا يجوز اقتناوه متى يا شيخ جهاد؟ اذا كان كلب زرع كلب ماشية مثل - 00:27:40

هذه الامور فالكلب اذا اختصت به انت حصلته ووجدت كلب في منطقة ووجدته جيد واخذته للامور التي استثنيناها الشرع. فهذا يسمى ليس مالا يسمى مختصا لك فلا يجوز للرجل ان يأخذ منك انت خلاص انت حزته وذهبت به الى بيتك. فاللقطة في الحقيقة ترد على كل الحالين ترد - 00:28:00

على المال يعني الشيء الذي يجوز ان يباع ويشتري شرعا ويكون ايضا على ماذ؟ على الاختصاصات. فليست النقطة اذا مختصة بما يجوز بيعه. هذا الذي اردته من التعريف. طيب اذا اللقطة مال او مختص اه ضل عن ربه. عرفنا ايش معنى مختص؟ هذا يقابل المال - 00:28:20

المال هو الذي يجوز ان يتم التعاقد عليه شرعا. مختص هنا لا يجوز انك تتعاقد عليه لكن يجوز ان تقتنيه. مثل الكلب. قال واللقطة

وثلاثة اقسام سيقسم اللغة الى ثلاثة انواع. هناك لقطة ايه الاحبة بمجرد ان وجدتها تمتلكها ما عندك مشكلة. هناك -
00:28:40
لا يجوز ان تلتقطها. وهناك لقطة لك ان تلتقطها لكن لا بد ان تعرفها سنة قبل ان تمتلكها. فإذا هناك ثلاثة احوال فبدأ بالقسم الاول قال
00:29:00
واللقطة ثلاثة اقسام ما لا تتبعه همة او سطوا الناس. هذا النوع الاول اشياء ايه الاحبة -

نسميهما في عرفنا تافهة. اوساط الناس يعني الناس الاوساط مش الاغنياء والاثرياء. لأن الناس الاوساط عوام الناس اللي وضعه وسط ماديا كما نقول. يعني اذا ضاع منه هذا الشيء لا يلتفت اليه. فهذا النوع من اللقطة اذا وجدته - 00:29:20
تل珂ه مباشرة ليس عليك ان تعرفه مثل ماذا؟ قال رغيف خبز. رغيف الخبز لو وجدته في طريق. الان هل هذا يسمى اللقطة بمفهوم التي يجب ان تعرف ليس لها ان تعرف. لماذا؟ لانه الرغيف والتمرة كما وجد عمر ابن الخطاب رجل يسأل عن تمرة عن تمرتين فضربه بالدرة. قال خذه يا رجال - 00:29:40

الناس تبحث عن تمرة وتمرتين لماذا؟ لانه اوساط الناس لا تلتفت بس نلاحظ انه علقوها بالاوساط لانه الفقير تماما مدعع هذا قد يذهب الى اقل الرغيف. وسائل الله السلامه. فمثل هذا في الحقيقة لا يعتبر في بناء الاحكام وانما المعتبر اوساط الناس. قال كرغيف وشسع وشسع الشسعى - 00:30:00

ووهذا فيه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى للصحابة ان يأخذوا - 00:30:20

نحو العصا والحبيل وينتفع به لأن الناس ما عادت تبحث عن هذه القضايا. طب النوع الثاني أيها الأحبة النوع الثاني هو الذي لا يجوز ان تلتقطه اصلة التقاطه مثل ماذ؟ قال الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع. الضوال من هو عادة اذا سمي الضوال الضوال هي من الدواب تكون - 00:30:40

في عرف الفقهاء وفي عرف اللغة الضوال هي تكون عادة من ماذ؟ من الدواء. فالدابة التي ضلت عن ريها وتمتنع بنفسها من صغار السباع من الذئب ومثل هذه الامور اه الذئب وما شابهه من صغار السباع يعني تستطيع باختصار ان تحمي نفسها من صغار السباع مثل بالخيل - 00:31:00

والابل والبقر قال هذه ايش قال ؟ فيحرم التقاقيها. ولا تملك بتعريفها. فإذا كان رأيت دابة من هذه الدواب الكبيرة مثل الخيل مثل الثور مثل اه كما مثل الابل مثل البقر. فهذه حتى لو وجدتها ضالا لا يحرم ان تلتقطها. لما جاء في النص لما - 00:31:20 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الابل قال ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاوؤها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها لا تلتقطها. ريك سبحانه وتعالى ييسر لرجل لصاحبه ان يعود اليها ان كان له فيها رزق. فمثلك هذا لا يجوز ابدا ان تلتقطه. في الحقيقة الحنابلة يدخلون في هذا ايضا اه بعض - 00:31:40

امتع الكبير ايتها الاحبة مثل ماذا؟ مثل الان امام بعض المباني امام بعض المحلات تجد مثلا رزمة خشب اه الف قطعة الفين قطعة خشب. وضعها في مكان ربما انت رأيت شهر شهرين ثلاثة ما زالت في مكانها فلا تظن ان هذه النقط تأخذها وتذهب تعرفها لانه في العادة - 00:32:00

ممكن الرجل يعني هو الانسان ما غفل عنها في العادة او يمكن ينساها. لكن حتى لو نسيها لا تصبح من ضمن اللقطاء التي تعرف اه بعد سنة تمتلكها فيقولون الخشب الكثير لذلك هم يقولون خلاص ما اريد ادخلك في بعض التفاصيل لانه الخشب والخشبتين لك ان تلتقطهم. اما اذا كانت رزمة خشب كبيرة وما شابهها - 00:32:20

من الامور خاصة عند المقاولين والبنائين. ممكن نترك اشياء كثيرة في الحوش اللي حوالين المباني ويدعها فترات طويلة. صحيح؟ انت المجانين مش ممكن عندكم اشياء تضعونها في مناطق وترثرونها ايام وما تعودون اليها. فمجرد انك تذهب اليها تقول مثلاً رجل تاركها شهر اذا معناتها هذه رجل ضائع انا وصاحبها اذهب التقاطها. قال وهذا مثل الضوء - 00:32:40

تسمى النقط في عرفا او في العرف الفقهي عادة. هي التي تسمى لقطة تعرفها سنة وبعد ذلك تمتلكها. فقال الثالث باقي الاموال -

00:33:00

يعني عندك اموال لا تدفع همة او سط الناس. وعندك الضوالى التي تمتلك من الصغار. هذه الاولى تمتلكها مباشرة. والثانى لا يجوز التقاطها ابدا. وباقى وهل هي من القسم الثالث؟ قال كثمن عثمان وجدت اموال على الارض اموال نقدية قال متع وجدت متع عند صاحبه قماش ولا ما شابه ذلك من الامتعة -

00:33:20

اـه غنم اـه الغنم ليس مثل البقر لـان الغنم صغار السباع الـاـبـلـ الذـئـبـ وما شـابـهـ ذـلـكـ من صـغـارـ السـبـاعـ عـلـيـهـ انـ يـعـتـدـيـ عـلـيـهـ وـاـنـ يـأـكـلـهـ فـلـاـ يـحـمـيـ نـفـسـهـ. فـثـمـ وـمـتـعـ وـغـنـمـ فـصـلـانـ. ايـشـ الفـصـلـانـ -

00:33:40

صـغـيرـ الفـصـلـةـ؟ اـحـسـنـتـ صـغـيرـ الـاـبـلـ. اـحـسـنـتـ. فـصـلـانـ جـمـاعـ فـصـيـلـ. اـهـ العـجـاجـيلـ اـهـ وـاـضـحـةـ العـجـاجـيلـ. اـهـ هـذـاـ العـجـلـ لـانـ مـفـرـدـ يـعـنـيـ مـفـرـدـهـ وـاعـجـ. فـالـعـجـلـ الصـغـيرـ اـبـهاـ الـاحـبـةـ وـابـنـ الـجـمـلـ كـذـلـكـ يـاـخـذـ حـكـمـ الغـنـمـ. فـانـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـمـتـنـعـ -

00:34:00

بـنـفـسـهـ عـنـ صـغـارـ السـبـاعـ. فـمـتـلـ هـذـهـ الـاـمـوـالـ اـهـ لـاحـظـواـ اـيـشـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـمـوـالـ. قـالـ فـلـمـنـ اـمـنـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ اـخـذـهـ مـشـ اـيـ شـخـصـ مـشـ اـيـ شـوـفـ الشـرـيـعـةـ كـيـفـ تـحـدـدـ اـنـ كـنـتـ تـشـعـرـ مـنـ نـفـسـكـ اـنـكـ لـسـتـ اـمـيـنـاـ لـاـ تـأـخـذـهـ -

00:34:20

اـنـ اـخـذـتـهـ وـاـنـتـ تـعـلـمـ اـنـكـ غـيرـ اـمـيـنـ اـنـتـ فـيـ حـكـمـ الغـاـصـبـ. اـنـتـ فـيـ حـكـمـ الغـاـصـبـ. طـبـ اـذـاـ حـكـمـ الغـاـصـبـ مـعـنـاتـهـ تـضـمـنـهـ مـطـلـقاـ لـوـ تـلـفـتـ عـنـدـكـ تـضـمـنـهـ مـطـلـقاـ حـتـىـ وـلـوـ تـلـفـتـ مـنـ دـوـنـ تـعـدـ وـتـفـرـيـطـ لـانـكـ غـاـصـبـ. فـالـمـسـأـلـةـ خـطـيـرـةـ. اـذـاـ هـذـاـ النـوـعـ ثـالـثـ -

00:34:40

لـيـسـ لـاـيـ شـخـصـ اـنـ يـلـتـقـطـهـ هـوـ مـنـ عـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ اـنـ اـمـيـنـ. طـبـاـ اـنـتـ عـلـمـ لـيـسـ هـوـ الـجـزـمـ الـمـقـصـودـ بـهـ هـنـاـ بـالـضـبـطـ. يـعـنـيـ اـنـاـ فـيـ النـهـاـيـهـ الشـخـصـ يـكـوـنـ اـيـ ذـنـبـ لـنـفـسـهـ الـامـانـةـ -

00:35:00

يـقـدـرـ فـيـ نـفـسـهـ. ايـشـ تـحـدـدـ بـعـدـ ذـلـكـ؟ اللهـ عـزـ وـجـلـ اـعـلـمـ بـحـالـهـ. لـكـنـ هـوـ يـعـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ اـنـهـ عـيـنـهـ تـذـهـبـ وـاـنـهـ اـنـسـانـ يـتـلـهـفـ عـلـىـ السـلـىـ وـيـتـلـهـفـ عـلـىـ الـامـتـلـاـكـ اـنـاـ مـنـ نـفـسـيـ عـدـمـ الـامـانـةـ نـقـوـلـ لـهـ لـيـسـ لـكـ اـنـتـ الـقـطـ. يـعـنـيـ الـامـانـةـ خـلـالـ السـنـةـ الـلـيـ بـنـقـرـاـهـاـ مـمـكـنـ؟ لـاـ لـاـ لـاـ الـامـانـةـ هـوـ مـنـ نـفـسـهـ اـنـهـ عـنـدـ هـذـاـ الـخـلـقـ. اـنـيـ اـنـسـانـ اـمـيـنـ اـحـفـظـ عـلـىـ اـمـتـعـةـ النـاسـ -

00:35:10

وـلـاـ اـفـرـطـ فـيـهـ. اـذـاـ عـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ اـنـ يـمـلـكـ هـذـهـ الصـفـاتـ اـدـرـىـ بـنـفـسـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ. كـلـ اـنـسـانـ ثـقـيـفـ نـفـسـهـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ. فـيـ اـنـسـانـ يـعـلـمـ نـفـسـهـ اـنـهـ غـيرـ اـمـيـنـ. اوـ اـنـهـ اـنـسـانـ مـهـمـلـ وـمـفـرـطـ لـاـ يـحـفـظـ اـمـوـالـ النـاسـ. عـنـدـهـ اـهـمـالـ شـدـيـدـ. قـدـ يـكـوـنـ عـفـوـ الشـخـصـ غـيرـ اـمـيـنـ لـيـسـ سـوـءـاـ فـيـ خـلـقـهـ اـكـثـرـ مـنـ قـضـيـةـ اـهـمـالـ وـنـسـيـانـ -

00:35:30

تـغـافـلـ شـخـصـ غـيرـ مـرـتـبـ فـاـذـاـ اـنـتـ تـعـلـمـ اـنـكـ مـفـرـطـ فـيـ حـفـظـ اـمـوـالـ النـاسـ لـاـ لـاـ تـأـخـذـهـ دـعـاـ لـعـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـيـسـرـ لـهـ رـبـهـ. اـمـاـ اـذـاـ عـلـمـتـ مـنـ نـفـسـكـ الـامـانـةـ وـعـنـدـكـ -

00:35:50

00:36:00

عـلـىـ حـفـظـ اـمـوـالـ النـاسـ فـلـكـ اـنـ تـأـخـذـهـ. طـيـبـ الـاـنـ سـيـفـصـلـ فـيـ اـحـكـامـ هـذـهـ النـوـعـ ثـالـثـ. سـيـفـصـلـ فـيـ اـحـكـامـ. اـنـسـانـ عـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ اـلـامـانـ فـاـخـذـ هـذـهـ الـلـقـطـةـ. ايـشـ الـحـكـمـ؟ قـالـ وـيـجـبـ حـفـظـهـ وـتـعـرـيـفـهـ. وـالـاـنـ نـتـكـلـ كـمـاـ قـلـنـاـ عـنـ النـوـعـ ثـالـثـ. قـالـ وـيـجـبـ حـفـظـهـ -

00:36:20

تـعـرـيـفـهـاـ فـيـ مـجـامـعـ النـاسـ غـيرـ الـمـسـاجـدـ حـوـلـاـ كـامـلاـ. النـقـطـ ايـهاـ الـاحـبـةـ يـجـبـ انـ تـحـفـظـهـاـ وـهـذـاـ مـعـلـومـ. يـجـبـ اـنـكـ تـحـفـظـهـاـ حـتـىـ مـاـ تـضـيـعـ. قـالـوـاـ وـتـعـرـيـفـهـاـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ التـعـرـيـفـ؟ التـعـرـيـفـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ يـعـنـيـ هـيـ صـورـتـهـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الشـيـخـ الـبـدـوـيـ مـجـمـوعـةـ قـالـ يـعـرـفـ فـيـ اـوـلـ اـسـبـوـعـ طـبـاـ -

00:36:40

اعـرـفـ فـوـرـاـ مـاـ لـكـ اـنـكـ تـؤـخـرـ التـعـرـيـفـ فـوـرـيـ. كـيـفـ يـكـوـنـ التـعـرـيـفـ؟ فـيـ اـوـلـ اـسـبـوـعـ يـاـ شـيـخـ عـبـدـالـرـحـمـنـ تـعـرـفـ كـلـ يـوـمـ. اـوـلـ اـسـبـوـعـ مـنـ الـلـغـةـ تـعـرـفـ كـلـ يـوـمـ فـيـ الصـبـاحـ تـخـرـجـ يـقـولـ يـخـرـجـ يـخـبـرـ اـنـيـ وـلـدـتـ لـهـ قـطـرـ اـخـرـىـ. بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـاـسـبـوـعـ عـلـىـ الشـهـرـ يـعـنـيـ لـمـ يـصـيرـ بـدـكـ تـصـيـرـ شـهـرـ بـتـصـيـرـ كـلـ اـسـبـوـعـ -

00:36:40

مـرـةـ الـىـ نـهـاـيـهـ الشـهـرـ. الـاـنـ خـلـصـ اـلـىـ اـسـبـوـعـ اـلـىـ نـهـاـيـهـ الشـهـرـ كـلـ اـسـبـوـعـ بـتـصـيـرـ تـعـرـفـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ مـشـ كـلـ يـوـمـ خـلـصـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ ثـمـ اـلـىـ نـهـاـيـهـ الـحـولـ تـعـرـفـ فـيـ كـلـ شـهـرـ مـرـةـ فـيـ بـالـتـدـرـيـجـ. اـلـىـ اـسـبـوـعـ الـحـاـمـلـ هـوـ كـلـ يـوـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـلـىـ الشـهـرـ -

00:37:00

كل اسبوع الى نهاية الحول كل شهر. هذه الطريقة التي يفرضونها وفي الحقيقة يعني مثل هذه الامور ارى انها ترجع للعرف افضل يعني مثل هذه الصورة يعني اهم يعني في النهاية لا اجد نصا واضح ا في هذه القضية انه لازم تلتزم بهذه الصفة. لكن في العادة مثل هذا الامر يعني - 00:37:20

جيد يكون مقبول انه تعريف مقبول. انه بعض الناس الحقيقة يقصر في التعريف. هو له نفس يملك هاي الشغله. يظهر اول يوم يعرف فيها عاد ما حدا اجي خلص خليها عندي نهاية السنة - 00:37:40

لا ما يصلح تعرف كل يوم في اول اسبوع ثم على طريقة الحنابلة لنهاية الشهر كل اسبوع ثم الى نهاية الحول في كل شهر مرة. اذا ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس كذلك تذهب الى اماكن يعني الله عز وجل مطلع على ما في قلبك لا تذهب الى اماكن لا يتوقع ان يوجد فيها الرجل فتعرفه فيها - 00:37:50

تذهب الى المجامع المعلومة التي يوجد فيها الناس. تذهب اليها لكن استثنى مجمع واحد اللي هو ايش المسجد. فالمسجد يكره عند الحنابلة التعريف فيه. يكره التعريف في كم مدة التعريف؟ قال حولا كاملا. طيب بعد الحول ايش قال؟ قال وتملك بعده حكما. يعني بعد انتهاء الحول - 00:38:10

ننتهي الحول تملك هذه السلعة او هذه النقطة ليس بارادتك اجبارا. يعني مش انه باختيارك لانه ما مش او املكها لا تتعلق بيته اجوارا تدخل في ملكه. اجبارا تدخل في ملكه. لذلك قال وتملك بعده حكما - 00:38:30

ادخلوا في ملكه لكن في الحقيقة ملكه عليها كذلك هذا من فوائد كلمة حكمه. ملكه عليها ليس ملكا مستقرا. يعني هي اولا اجبارا تدخل في ملكك بحيث لو مات تنتقل الى ورثته ولكن الملك فيها ليس مستقرا لانه وان جاء - 00:38:50

صاحبها بعد الحول في يوم من الدهر فوصفها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ترد اليه. وان كانت تلفت عنك بسبب مثلا بيع شراء استخدمته لك ان تستخدمها بعد - 00:39:10

ما عندنا مشكلة لكن كما سيأتي في الاحكام ان جاء ربها بعد الحول فوجدك قد بعثها او ما شابه ذلك تضمنها. اه تضمنها. فلذلك قلت ملك في ليس ملكا تماما مستقرا. هي تدخل اجبارا في ملك و لكن ليس ملكا تماما مستقرا. لذلك ابتداء يقولون لو ان الانسان وجد لقطة ولا يريده يلقط - 00:39:20

لا تلقطها افضل. يقول لا تلقطها افضل لانك في النهاية ستتصبح عليه. يعني انت لابس ايدك متلبسيتك. عاد الا اذا كنت تقول هذا مستحبيل يجريها في يوم من الايام لكن اذا دخلت في ملك دخلت ملك اجبارا وعليك ان تضمنها لربها. ثم قال اذا اه بعد الحول قال تملك بعده حكما. الان - 00:39:40

حكما يا في ملك دخلت قهرا وليس ملكا مستقرا كما بينا. ثم قال ويحرم التصرف فيها. الان بعد انتهاء الحوض صحيح انت الحوض دخلت في ملك. هل بمجرد ان دخلت في ملك لك ان تتصرف تبدأ تبيع وتشتري وتهديها او تهبهما. اتعادي ولا لابد ان تقدم شيئا قبل - 00:40:00

بداية التصرف قال ويحرم تصرفه فيها اي بعد الحول قبل معرفة امور. لابد تأتي بورقة وقلم تسجل امور معينة. ايش هي؟ قال معرفة طبعا مش ورقة وقلم يعني وانت عندك ذاكرة قوية تؤجله لكن انا حتى اصور لك الصورة. اه ويحرم تصرفه فيها اي بعد الحول قبل معرفتي - 00:40:20

وعائها تكتب صفة الكيس او الوعاء التي وجدت فيه النقطة تدون. قال ووكانها تسجل الرباط انظروا الدقة تسجل الرباط الذي ربطت به. اه طبعا هذا يعني هو مثال ليس المراد به لانه قد تكون الاشياء التي التقطها ليست مربوطة. لكن هو مثال - 00:40:40

وتحديد من النبي صلى الله عليه وسلم يعطيك مؤشر انه يجب انها تخطي نقطه ثم بعد سنة دخلت في ملك تريد ان تتصرف بها قبل ان تقوم باي تصرف عليك ان تحفظ اوصافها بالشكل الدقيق تماما. لماذا؟ حتى ان جاء ربها في يوم من الدهر وكيف ستدفعها اليه؟ مباشرة جاء رجل - 00:41:00

تعطيه انا سيسفها تقول له صف هذا الشيء. يقول لك والله هذا الشيء لونه كذا صفتة كذا قدره كذا. كان مربوطا بعقدة بعقدتين بالتفاصيل وصفها بكم وجدت عندك تعطيه اياها. وان كانت تالفة تضمنها له على التفصيل. لذلك لابد ان تحدد اذا التقطت شيئا -

00:41:20

فحول عليه واصبح في ملك تريد تتصرف به يجوز لك بعد ان تكتب الصفات تماما. من الصفات كما قال لك الوعاء. الوعاء اللي هو الوقاء هو الرباط آآ عفاصها عفاصها طريقة الربط. انظروا الدقة طريقة الربط. يعني هي كانت عقدة ولا عقدتين؟ ولا ثلاث عقد على الجهة هذى ولا الجهة هذى -

00:41:40

الدقة الشرعية قال وقدرها قديش كان قدرها اذا كانت اموال؟ جنسها اللي كانت دراهم دنانير قمح بر ايش هي؟ اه صفتها اذا كان مثلا بر ايش نوعه من البر ايش نوعها؟ طب ليش كل هذه الامور؟ حتى كما قلنا ان جاء ريها لذلك قال ومتى جاء ريها فوصفها لزم دفعها اليه من دون -

00:42:00

يمين حتى ما في داعي يحلف لا يطالب باليمين. جاء شخص في يوم من ايام الدهر فقالوا لك يا فلان سمعت انه عندك وجدت شيئا كذا وكذا كان مربوطا بعقدة وصفها بالتمام خلاص تدفع له. تدفع له ليس لك ان تعبسها عندك. طيب قلت له والله يا شيخ صحيح لما لقطت هذه اللقطة ومر -

00:42:20

وانا صراحة بعتها او كما مر معنا في الدرس الماضي تصدقت بها عنك. مش مرة معنى انه كان بيده شيء غصب وغيره له ان تصدقت بها عنك بنية الضمان تتصدق. فالان ماذا يقول خلاص؟ فليس له حق. هذا صاحب السلعة الاصلية. ليس له ان يطالب -

00:42:40

اللاقط بشيء لا له ان يطالب فقال اه ما ذكر هذا الحكم كانه صحيح؟ طيب المهم ان جاء ريها طلب من طلبها ان كانت موجودة بعينها يدفعها اليه. ان كانت ذاهبة غير موجودة يضمنها يضمنها بماذا؟ ان كانت مثالية ما هو المثالي -

00:43:00

كل مكيل او موزون لم تدخله مصلحة مباحة ويزح السلم فيه. ان كانت مثالية يرد المثل وان كانت متقومة يردها بماذا؟ بقيمتها.

طيب. ثم قال ومن اخذ انظر هذه المسألة التي تقع معنا كثيرا في المساجد. وهي مسألة في الحقيقة طريفة -

قال ومن اخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه. فنقط عند الحنابلة. هذه ورطة يا شباب. يقول لك انت ذهبت الى مسجد وعندما خرجت من المسجد لم تجد حذاءك. وجدت اخر شبيه به فانت غلب على ظنك ان هناك اشكال. يعني الظاهر ان الرجال اخذ حذاء بالخطأ -

00:43:40

الحذاء وترك لي حذاء اخذ حذائي وترك حذاءه. الان احنا ايش مسوبي؟ والله خلاص بدل ما هو ناخذ حذاءه ونذهب به يقول لا حتى لو وجدت مكان حذائك حذاء اخر هذا الحذاء الاخر يعتبر لقطة تأخذه تعرفه عاما كاملا تعرفه -

00:44:00

تعامل كاملا بعد ذلك يملك حكما لا يستقر. فاذا باختصار الحنابلة يقول اذا ضاع نعلك او خفك لانه ما شابه ذلك يمنع الاشياء اللي عادة تحطها ممكن واحد يخربط يضعش اي مكانها. الشيء الذي وضع مكان الشيء ليس ملكا لك. الناس خلاص تمتلكه -

00:44:20

لأ الحنابلة يقولون هذا لقطا. لانه يمكن الان عقا وحتم ممكن يكون مش هذا الحذاء يقول لشخص اخر وانت يعني ممكن يكون لشخص اخر والذي ذاك سرق. كونك وجدت حذاء شبيه بحذائك بقرب حذائك لا يعني هذا ان هناك فعلا اكيد جزما هناك عملية اشتباه. قد يكون حداء -

00:44:40

سرق فلا تأخذ مباشرة تذهب به الى بيتك هذه هي المذهب عندنا. طبعا هناك قول اخر في المذهب اذا كانت قربينة واضحة ان الحذاء يعني تم داره لك ان تأخذه وهذا قول اخر. اه. كان الرافض ان يصلني فيأخذون نعالنا ويدهبون بها. اه. وما يضعون مكانها شيء -

00:45:00

لا ده هو انا لسه مصيتك اكبر. اما لسه من يوضع مكانه شيء يعني عندنا قول في المذهب يصح الاخير. لكن المعتمد في المذهب انه من اخذ نعله ايش المذهب عنده -

00:45:20

وجد معنى اخر مكانه لقطة. اما ان تدعها مكانها ما حد يجبرك تاخدها تدعها مكانها. حتى يأتي ريها وهذا الافضل انا اقول لك هذا

الافضل تدعها والا انا اذا ذهبت بها الى بيتك كذا ستصبح ضامنا لها. هذه الحقيقة ستصبح ضامنا لها. فدعها واخذ مثلا اتصل بصديق افعل شيء اطلب من - 00:45:30

الامام مؤذن حذاء تذهب الى بيتك تقول حتى اتي بحذاء ارده لك. اما تأخذ اللقطة على انها ملك لك مباشرة على قواعد المذهب لانها مسألة خلافية. على قواعد المذهب لا يصح - 00:45:50

هيستخدمها هو قبل ما يعلن عنها بده يمشي فيها لذلك هو لا يسعى يستخدمها. في الحقيقة يعني هو استخدامه خطأ. لانها لقطة تعرفها لا يصح ان تستخدم او سط الناس. الان هي بتيجي هادي القضية الحنابل لا يرون انها تتبع ائمة او سط الناس. لانه بده تشير تقدر الاخذية. في اخذية بمئة دينار - 00:46:00

والله انا شايف في اخذية بمية وخمسين. لـ انا مش رايح اقول لك عرفية لـ انه في القضية ما يعني يعني لـ من نترك العرف؟ يعني هل كل شخص سيقدر والله هذا الحذاء كـم قيمته؟ - 00:46:20

انا صراحة اـه بـجهلي مـمـكـن اـقـدـر الشـيـء قـيـمـتـه عـشـر دـنـاـيـر حـذـاء. اـسـأـل صـوـتـي صـاحـبـه يـقـول اللـه هـذـا نـابـولـي وـلـا هـذـا. اـدـيـدـاـسـه يـطـلـع مـنـه عـشـرـين وـاتـوـهـقـ فـيـهـا. فـالـحـقـيـقـة اـنـا مـا اـجـدـه هـذـا يـتـرـكـ لـلـنـاس جـمـيـعـا. نـعـمـ؟ وـبـكـونـ شـبـهـ حـذـاءـكـ اـكـيدـ رـاحـ تـكـونـ نـفـسـ السـعـرـ. لـا مـهـوـ حـقـيـقـةـ اـحـيـاـنـاـ الشـيـخـ بـتـكـونـ مـارـكـ - 00:46:30

صغيرة مكتوبة تحت اـنـا فـيـ الـظـاهـرـ هـنـاكـ صـنـاعـةـ تـقـلـيدـ وـهـنـاكـ صـنـاعـةـ اـصـلـيـةـ. يـعـنـيـ سـتـدـخـلـ فـيـ مشـاـكـلـ كـثـيـرـةـ لـوـ اـرـدـتـ تـفـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ اـيـشـ الـاـصـلـيـ وـاـيـشـ التـغـرـيـدـ وـهـذـيـ مـارـكـ وـهـذـيـ بـسـ عـلـىـ الـاـسـمـ يـخـتـلـفـ السـعـرـ مـاـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـاـرـضـ. فـلـوـ تـرـكـ هـذـاـ الـاـمـرـ لـلـنـاسـ اـنـهـ كـلـ واحد يـقـدـرـ حـذـاءـ وـالـلـهـ هـذـاـ تـتـبـعـهـ هـمـةـ اوـسـاطـ النـاسـ. لـاـ تـتـبـعـهـ لـذـكـ لـاحـظـ - 00:46:50

الماضية اـيـشـ قـالـ؟ قـالـ وـشـسـعـ نـعـلـ. مشـ النـعـلـ. قـالـواـ الشـسـعـ يـعـنـيـ الـرـبـاطـ. اـمـاـ النـعـلـ لـاـ يـرـقـىـ لـىـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ. يـرـقـىـ لـىـ مـرـتـبـةـ الـلـقـطـاءـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـجـهـ نـظـرـ المـذـهـبـ كـيـفـ يـكـونـ لـغـةـ الشـيـخـ هـوـ هـذـاـ حـذـاءـ يـكـادـ تـكـونـ صـاحـبـهـ مـعـرـفـ نـعـمـ مـاـ هـوـ صـاحـبـهـ مـشـ مـعـرـفـ اـلـاـنـ اـنـاـ وـجـدـتـ فـيـ مـسـجـدـ اـنـاـ وـجـدـتـ فـيـ بـابـ الـمـسـجـدـ - 00:47:10

يـعـنـيـ اـنـتـ وـلـدـتـ مـحـفـظـةـ فـيـ مـسـجـدـ اـيـشـ حـكـمـهاـ يـاـ شـيـخـ؟ لـقـطـاـ حـتـىـ لـوـ وـجـدـتـ فـيـ مـسـجـدـ هـيـ لـقـطـةـ تـعـرـفـهـاـ فـيـ مـسـجـدـ طـبـعـاـ مـاـ بـتـعـرـفـهـاـ دـاـخـلـ مـسـجـدـ اـنـهـ مـكـرـوـهـ لـكـ اـمـامـ الـمـسـجـدـ - 00:47:30

خـارـجـ الـمـسـجـدـ اـكـيدـ عـادـةـ مـمـكـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـصـلـيـنـ مـمـكـنـ يـكـونـ شـخـصـ مـارـ طـرـيـقـ صـلـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـذـهـبـ. فـيـ النـهـاـيـةـ طـبـقـ لـقـطـةـ تـعـرـفـ كـأـنـ الـلـقـطـةـ ثـمـ قـالـ اـنـتـلـ سـيـخـتـمـ مـسـأـلـةـ الـلـقـيـطـ لـاـنـهـ مـسـأـلـةـ شـبـيـهـةـ بـالـلـقـطـةـ. مـنـ هـوـ الـلـقـيـطـ؟ فـيـ عـرـفـاـنـ؟ الـلـقـيـطـ يـقـوـلـ هـوـ طـفـلـ اـهـ لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ وـلـاـ رـقـهـ. طـفـلـ - 00:47:40

لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ وـلـاـ رـقـهـ. اـدـيـ لـلـاـسـفـ اـكـثـرـ مـاـ تـحـدـثـ فـيـ الـفـحـشـاءـ وـالـعـيـاـذـ بـالـلـهـ. شـخـصـ يـمـارـسـ الزـنـاـ وـالـعـيـاـذـ بـالـلـهـ وـتـأـتـيـ بـوـلـدـ تـضـعـ الـوـلـدـ فـيـ صـنـدـوقـ عـلـىـ بـابـ الـجـامـعـاتـ نـسـمـعـ - 00:48:00

القصص فيـ الـحـدـائـقـ فـهـذـاـ طـفـلـ آـلـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ مـنـ اـبـوـهـ وـمـنـ اـمـهـ لـاـ يـعـرـفـ. لـاـ يـعـرـفـ وـهـلـ هـوـ قـدـيـمـ طـبـعـاـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ لـاـ يـعـرـفـ هـلـ هـوـ دـقـيـقـ اوـ حـرـ هـلـ هـوـ رـقـيـقـ اوـ حـرـ مـجـهـولـ تـعـاـمـاـ وـجـدـتـهـ فـيـ كـيـسـ وـجـدـتـهـ فـيـ اـهـ مـحـفـظـةـ وـجـدـتـهـ فـيـ سـلـةـ الـمـهـمـ هـذـاـ يـسـمـيـ الـلـقـيـطـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ - 00:48:10

طـفـلـ حـتـىـ نـكـمـلـ الـتـعـرـيـفـ. طـبـعـاـ هـنـاـ التـعـرـيـفـ. اـهـ الـلـقـيـطـ طـفـلـ لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ وـلـاـ رـقـهـ نـبـذـ اوـ ضـلـ. نـبـذـ هـذـهـ الـصـورـةـ الـاـشـهـرـ كـمـاـ قـلـنـاـ نـبـذـ اـهـلـهـ يـضـعـنـ مـنـ اـتـىـ بـهـ يـضـعـهـ. مـنـ اـتـىـ بـهـ يـضـعـ لـفـاحـشـةـ حـتـىـ يـذـهـبـ العـارـ عنـ نـفـسـهـ يـضـعـهـ نـبـذـ قـدـ اوـ ضـلـ. اـهـ مـمـكـنـ تـكـونـ الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ. اـيـشـ - 00:48:30

قالـ الـتـمـيـزـ اـلـىـ التـمـيـزـ. فـالـلـقـيـطـ عـنـ الـحـنـابـلـ يـعـنـيـ يـبـقـيـ لـقـيـطـاـ يـسـمـيـ لـقـيـطـاـ حـتـىـ يـنـقـصـ سـنـ التـمـيـزـ. سـنـ سـنـوـاتـ. بـعـدـ ذـكـرـ لـلـقـيـطـاـ. فـمـمـكـنـ طـفـلـ عـمـرـهـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـهـذـاـ يـحـدـثـ فـيـ الـحـرـمـ الـمـدـنـيـ وـالـمـكـيـ. طـفـلـ مـعـ الـحـجـاجـ مـعـهـ كـذـاـ - 00:48:50

وـتـاـ لـاـ يـعـرـفـ لـاـ يـوـجـدـ عـلـيـهـ هـوـيـةـ وـلـاـ مـاـ شـابـهـ ذـكـرـ لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ وـمـنـ اـيـ الـبـلـادـ جـاءـ وـمـنـ اـيـ شـيـءـ. تـسـأـلـهـ طـفـلـ صـغـيرـ. رـبـماـ لـاـ يـتـكـلـمـ هـذـاـ

يعتبر في الشريعة حكمه ماذ؟ لقيط لذلك قال واللقيط طفل لا يرم نسبة ولا دقه نبذ اهله نباده او ضل عن اهله الى التمييز. بعد

التمييز - 00:49:10

لا يسمى لقيطا. طب ايش حكمه؟ قال والتقاته فرض كفاية. ايش حكم التقاط؟ اه هذا بدأ كرسي يتحرك. والتقاطه فرض كفاية قال والتقاته فرض كفاية. ايش معنى فرض الكفاية؟ اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقي. قول لقيط بده واحد ان شاء الله بيكتفي -

00:49:30

فاما قام مجموع الامة كل من علم به وتركه كل من علم به وتركه ولم يلقط حتى تلف هذا اللقيط واللجاج بهية من البهائم اكلت ووعدت وسيأثم الجميع. كل من علم به. لانه فرض الكفاية اذا لم يقم به من علم بحاله يأثم الجميع. اذا والتقاطه - 00:49:50 فرض وكفاية. فان لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال انفق عليه عالم به بلا رجوع. الان النفق على هذا اللقيط شيخ ايمان ما كيف نفق عليه؟ الان هناك حالة اولى الحال الاولى انه هذا اللقيط اه ممكناً مثلما الذي المرأة مثلما التي القته يعني - 00:50:10

عند شوية رأفة وضعت مبلغاً من المال في حضنه. قالت لعل الذي اخذه يصرف عليه. فهي باختصار يصور الحنابلة القضية. الحالة الاولى ان يوجد معه مال في حضنه او مربوط معه بالكييس او مربوط بالمحفظة. ففي هذه الحالة ينفق عليه من هذا المال الذي وجد معه. ممتاز. الصورة الثانية - 00:50:30

ما وجدنا معه ابداً ايمان. وهذه الحالة الاشهر. قال يذهب الى بيت مال المسلمين. بيت مان المسلمين يصرف له شيء ينفق عليه ما في بيت مال المسلمين وهذا هو الحال. من الذي ينفق عليه؟ العالم به. يعني الشخص انت التقاطته اه ما وجد معه شيء - 00:50:50 ما في بيت من المسلمين العالم به هو الذي عليه ان ينفق. طب انا ما معناني انفق ابداً. كل الناس اللي حوالي من المسلمين الذين يعلمون انه عندي لقيط ومعهم اموال ينفقوا يعلمون اني انفق على علي عليهم ان يساعدوا. عرفت القضية انه ممكناً انا القطة - 00:51:10

اه طفل وانا اصلاً ما معناني مصارى اصرف عليه اصالة. ولا في بيت جبال المسلمين ولا في مع اموال. المسلمين يريدون يجب عليهم ان يساعدوا في هذا جاء الطفل لذلك قال اه انفق عليه عالم به قال بلا رجوع. ايش يعني بلا رجوع؟ يعني هم الحنابلة في هذه القضية يقولون يعني اذا لم - 00:51:30

بيت مسلمين فانفق شخص اذا كنت انا مثلما اللاقط انفق علىه او مثلما انا فقير ما اجد ما انفق عليه فجاء شخص انفق عليه هذا الذي انفق على اللقيط ان وجد بيت مال المسلمين بعد ذلك او وجد مال للصغير بعد ذلك قال ليس له ان يرجع. خلاص يعتبر تنفسه ماذ - 00:51:50

هذا هو المعتمد في المذهب هناك رواية اخرى ان له ان يرجعون والرجوع له ان يرجع اذا وجد بيت من المسلمين او وجد شيئاً. ولكن المعتمد في المذهب انه يعتبرونه تبرع ليس له ان يعود حتى ولو وجد مال بعد ذلك ينفق منه على هذا الصبي. لذلك قال آفان لم يكن معه - 00:52:10

شيء وتعذر بيت المال انفق عليه عالم به بلا رجوع بلا وانظر عبارة عالم به لم يقل انفق عليه لاقط صحيح؟ ما قد ينفق عليه اللاقط. لانه ممكناً يكون اللاقط ما معه مصارى ينفق على ابناءه فاصالته. صحيح فقير جداً معدم. فمش الامر يتعلق خلص اذا الناقد ما وجد مصارى - 00:52:30

يموت الطفل لأ المسلمين عليهم ان يساعدوا في كفالة هاي طبعاً اكيد هناك تفصيل ليس هذا موضع بسطه في قضية من الذي ينفق من مقدار الانفاق وما شابه ذلك لكن نذهب الى المسألة الاخيرة انه ايش حكمه هذا من حيث الاسلام والكفر؟ ايضاً مسألة متشعبه مسألة ايش حكم هذا الطفل؟ هل حكم انه مسلم ولا - 00:52:50

كافر مسألة متشعبه لها ست سور. ونص على صورة قال وهو مسلم ان وجد في بلد يكثر فيه المسلمين. يعني انه كان في بلد وجد فيه هذا اللقيط هذا البلد يكثر فيه المسلمين فهو ماذ؟ مسلم. ذكر هذه السورة. هناك سور عديدة ان وجد في بلد - 00:53:10 كلهم كفار ولكن هذا البلد يحكم بالاسلام يعني اسلام استولى عليه ولكن تركوا لاهله الكفار حكمه للكفر ان وجد في بلد يطبق عليه

شريعة الكفر ويوجد فيه بعض هناك ست صور في الحقيقة لهذه المسألة. لكن خلص نريد الان ان نضبط سورة واحدة حتى لا يتشعب بنا الكلام. هذه الصورة هي انه كان هذا البلد - 00:53:30

الذى وجد فيه اللقيط يكتفى المسلمين فهو ماذا؟ يحكم عليه حكما بانه مسلم. ممتاز. ثم قال وان اقر به من يمكن كون منه الحق به. الان هذا اللقيط ايها الاحبة عند الرجل. جاء جماعة جاء رجل فقال هذا اللقيط يا - 00:53:50

الطفل اه ضاع مني. ويمكن ان يكون كونه من اى شخص يمكن ان يكون كونه من؟ لا مش الشبه لا في الحقيقة هم يقولون الامكان هنا زي اقرب من الامكان العقلي. يعني جاء رجل او جاء مثلا يقولون مثلا اه - 00:54:10

امرأة عاقد لا تحمل ابدا. وعرف ان هذه المرأة مثلا ما لهاش رحم باختصار. امرأة ليس لها رحم. نعطي صورة واقعية. امرأة ليس لها رحم ابدا. والطب اثبت انه ليس لها رحم. فقالت هذا الطفل انا ولدته. هل تصدق في هذا؟ لا لانه لا يمكن ان يكون يعني عقله كيف - 00:54:30

كيف اتيت به وانت لا يوجد لك رحم؟ اصالة؟ فقالوا ان كانت من اقر به لا يمكن ان يكون له قد يكون مثلا اصغر منه يأتي طفل عمره ست سنوات يقول هذا السبع سنوات ابني. هذا لا يمكن. صحيح ولا لا؟ لا يمكن ان يكون كونه ميت. هو انت اصلا هو اكبر منك اللقيط فاحيانا اذا - 00:54:50

هل هناك استحالة ان يكون هذا لمن اقر به لا يقبل. كما قلنا امرأة ليس لها رحم ابدا. كيف ستلد؟ اذا لا يمكن كونها منه اذا كان اصغر من اللقيط لا يمكن كونه منه. اما ان كان يمكن كونه منه سواء كان من هذا البلد او من غير هذا البلد فانه - 00:55:10
يلحق به جاء رجل اقر ان هذا اللقيط ابنه. نعم يمكن يكونه منه حتى لو اختلف اللون حتى لو اختلف اللون. الم يأتي رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي - 00:55:30

غلاما اسود الرجل ابيض والمرأة بيضا كيف جاء غلام اسود؟ قال لعل ابنك نزعه عرق ما يدرى. فكونه ان والله احيانا عدم الشبه او ما شابه ذلك لا هذا لا نلجلأ - 00:55:40

ابتداء. الشريعة ايها الاحبة تتشوف الى اثبات النسب. تتشوف تشووف تشووفا. وتحب دائمآ ان تنسب الرجل والفتاة والطفل الى ابيه -
فاما جاء رجل يقر بنفسه ان هذا الطفل له او جاءت امرأة تقر بنفسه ان هذا الطفل لو امكن ذلك نلحق بها مباشرة. طب امرأة يا شيخ - 00:55:50

جهاد ثبت لنا قطعا انها لم تتزوج ابدا في حياتها ولم تزني ولم تفعل شيء. باختصار ممكن نقول غشاء البكارة ما زال موجودا. يعني ما يوجد ابدا اي اثر اي عملية وجه وعرفنا انها لم تزني ولم تفعل شيء. لو اقرت بهذا الطفل هل يمكن كونها منه؟ يعني في الحقيقة يعني هو اجتهاد لم اقف على شيء. لكن - 00:56:10

ثبت لانه بعرفش الاطباء يقولوا احيانا ممكن غشاء البكارة يعود؟ يعود مثلا ولا ما يمكن؟ المهم يعني في بعض الحالات يكونوا الشاذة لكن هي كتاب المناقشة لا يوجد عندي شيء نص في المسجد عند الحنابلة. لكن فيما يظل اذا ثبت انه هذه المرأة لم توطأ ابدا. فاكيد هذا الولد لن يكون - 00:56:30

فباختصار انت ضابط المسألة وبعد ذلك يعني تأتي المذاكرة. اذا استحال ان يكون هذا اللقيط لمن اقر به لا يقبل. اذا امكن ولو احتمال ضعيف امكن ان يكون له فانه يقبل. طيب اه طبعا بعد ذلك تأتي مراحل. اه اذا مثلا جماعة اختلفوا - 00:56:50

على وعقل هذا ابني قال هذا ابني وعد قال هذا ابني يطالب بالبيبة يطالب بالبيبة طيب ان استوت البيبة الكل جاء بيبيه او لا يوجد بيبيه لاي طرف. تتبع ايش قلنا؟ ذكرناه في درس اصول الفقه. القافلة. القاف. تتبع القاف. وطبعا الان هذا قدیما - 00:57:10

يعني بعض الناس عندما نقول له قدیما ربما يتشكك. في الحقيقة يعني لا اجد اشكالا بشكل عام في اتباع ما يعني اوصلت لنا اليه التكنولوجيا الان الفقهاء لا يذكرون الذي ان ايه ولا الحمض النبوى ولا مثل هذه القضايا لانها ما كانت موجودة. الان هذه القافة كعلم اثبت من ما - 00:57:30

وحدثه التكنولوجيا المعاصرة هذا هو السؤال. يعني بعض الناس يقول لا يجوز ان تغير ابدا ما كتبه الفقهاء. لكن في الحقيقة انا انظر

الى بنسموها فحوى او المفهوم الذي يريد الفقهاء. انه القافة في زمانهم كانت اوثق شيء بعد البينة اذا لم توجد بينة. نحن الان في واقعنا المعاصر ربما نقول ان - 00:57:50

الدي ان ايه والمحض النبوي هذه الفحوصات اقوى من القامة في اثبات علاقه هذا بهذا؟ فلماذا لا نوسع دائرة وننسب هذا الى المذهب حتى؟ نوسع دائرة الاجتهاد الفقهى من المذاهب؟ طيب وهذا مبحث له اخر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم - 00:58:10